[55] بأكله فإن (1) الملح قد غيره. (31158) 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني (1) عن ابن أبي عمير، عن اللفافي أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة يشترى له لحم البقر فيقدده. 23 - باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب. (31159) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاما أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد. (31160) 2 - وبالاسناد عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: القديد لحم سوء (1) وأنه يسترخى في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شئ بل يضره. (31161) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد (1) قط فاسدا إلا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا

_____ (1) في المصدر: لان. 3 - المحاسن: 463 / 422.

(1) في نسخة: المدني (هامش المخطوط) وفي المصدر: المدايني. الباب 23 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 314 / 3. 2 - الكافي 6: 314 / 4. (1) في نسخة: ميت (هامش المخطوط). 3 - الكافي 6: 314 / 5، والمحاسن: 463 / 424. (1) كذا في المصححة الثانية والمصدر، لكن في الاولى: لم يدخلا شيئا. (*) _____